

مرسوم يتعلق بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.75.116 بمنح إيراد خاص للمستحقين
عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات
حرب 10 رمضان 1393

**مرسوم رقم 2.90.44 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410
(16 يناير 1990) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395
(24 أبريل 1975) بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين
الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره بالقانون رقم 37.79، ولاسيما الفصل 6 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد جزافيا بالمبالغ التالية المقدار الشهري الصافي للإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393:

- المستحقون عن الضابط 1.932.00 درهما
- المستحقون عن ضابط الصف 1.416.00 درهما
- المستحقون عن الجنود 1.160.00 درهما

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).
الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990)، ص 254.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

